

طـ. تلزم شركات التأمين وإعادة التأمين العاملة باقتراح مشروع النظام الأساسي الجديد للاتحاد وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي، وعرضه على مجلس إدارة البوئية خلال شهر واحد من تاريخ صدور هذا القانون، وفي حال عدم تقديم مشروع النظام الأساسي خلال تلك المهلة يتولى المجلس إصدار هذا النظام، ووهد نافذاً من تاريخ إصداره.

المادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠٢٢/١٢/٢٥ هجري الموافق لـ ١٤٤٤/٢ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد



الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية والبيئة
الرقم : ٧/٢٢٣٦٢
التاريخ : ٢٠٢٢/١٢/٢٥

السيد محافظ :

الرجو لاطلاع وإجراء المقتضى وفق مضمونه

وزير الإدارة المحلية والبيئة
المهندس حسين مخلوف

صورة إلى:

- مكتب السيد معاون الوزار
- الدعم التقني
- مدن مراكز المحافظات - مديريات البيئة في المحافظات ع/ط المحافظة المعنية
- المدن الصناعية في المحافظات - شركات النقل الداخلي في المحافظات
- مديرية:

الرقم: ١٤٤٤/٥/١٠/٩

تاريخ:

صورة إلى:

- السيد المأمور العام عجمي يرجى الاطلاع
- مديرية الخدمات الفنية: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- مديرية البيئة: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- مديرية لصالح العقارية: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- مجلس مدينة حمص: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- администраة الصناعية: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- الشركة العامة للنقل الداخلي بمحص: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- مديرية الثقافة والمعلوماتية: لشره على موقع اخافطة الالكتروني.
- مديرية السرور القانونية.
- المصنف

محافظ حمص
المهندس غير حبيب مخلوف
بالتفويض أمين عام المحافظة تكليفاً
شادي العلي

الوزير رئيس
الجهاز المركزي للمحاسبات



الجمهورية العربية السورية

١٢

القانون رقم / ٤٨ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور.

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢١/٥/١٤٤٤ هـ الموافق ٢٠٢٢/١٢/١٥.

يصدر ما يلي:

المادة ١ - تعدل المادة ٤٠ من المرسوم التشريعي رقم ٤٣ لعام ٢٠٠٥ بحيث تصبح على النحو الآتي:

أ - حدث اتحاد مهني لشركات التأمين وإعادة التأمين الخاضعة لأحكام هذا المرسوم التشريعي يتمتع بالشخصية الاعتبارية، وتعد جميع شركات التأمين السورية حكماً أعضاء في هذا الاتحاد.

ب - يتولى الاتحاد رعاية مصالح أعضائه وتطبيق قواعد ممارسة المهنة وتمثل شركات التأمين لدى جهة فيما يتعلق بأعمال التأمين، ويخضع الاتحاد بكافة أعماله ومشاريعه لإشراف الهيئة، وينطبق عليه ما ينطبق على الشركات من أحكام هذا المرسوم التشريعي، بما يتوافق مع طبيعة عمله.

ج - يحدد النظام الأساسي للاتحاد طبيعته ومهامه ومسؤولياته والأحكام والإجراءات الخاصة بجمعيته العمومية ومجلس إدارته وببدل الانتساب إليه والاشتراك السنوي والإجراءات التأديبية بحق أعضائه بما لا يتعارض مع مهام الهيئة وأحكام هذا المرسوم التشريعي.

د - يسجل الاتحاد في سجلات الهيئة ويسدد بدل تسجيل سنوي وفق ما يقرره مجلس إدارة الهيئة.

ه - لا يعدل النظام الأساسي للاتحاد، أو أي تعديل عليه، نافذاً إلا بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة.

و - يشكل مجلس إدارة الاتحاد من خمسة أعضاء، ويكون أحد الأعضاء على الأقل ممثلاً لشركات الحكومية العاملة في القطاع.

ز - يحق للشركة التي تستحوذ على أكثر من ٤٠٪ من الأقساط وسطياً لأخر أربع سنوات، أن تسمى ممثلي لها في مجلس إدارة الاتحاد، وينزل من عدد الأعضاء الخاضعين للانتخاب.

ح - يكون للهيئة من يمثلها لحضور اجتماعات مجلس إدارة الاتحاد واللجان المتبقية عنه دون أن يكون له حق التصويت على القرارات.

